بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
دائرة توحيد المبادئ
****

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم السبت الموافق ٢٠١٦/٥/٧ م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار /محمد عبد العظيم محمود سليمان
نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / أحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العزم ود. هانى أحمد الدرديرى، ود. عبد الفتاح صبرى أبو الليل، ومحمد عبد الحميد عبد اللطيف، وبخيت محمد محمد إسماعيل ،وسالم عبد الهادى محروس جمعة، ويحيى خضرى نوبى محمد وأحمد إبراهيم ذكى الدسوقى ، وعادل فهيم محمد عزب، وفارس سعد فام .
نواب رئيس مجلس الدولة

بحضور السيد الأستاذ المستشار / حسن سلامة أحمد محمود
نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس سكرتير المحكمة
****

أصدرت الحكم الآتي
في الطعن رقم ٣٩٥٩٠ لسنة ٥٩ قضائية عليا

المقام من :
عبد المنعم محمود إبراهيم محمد أبو الدهب

ضـــــد :
١- رئيس الجمهورية "بصفته"
٢- وزير العدل "بصفته"
٣- رئيس مجلس الدولة "بصفته"

****

الإجـــــــراءات :

****

فى يوم الاثنين الموافق ٢٠١٣/٩/٢٣ أودع الأستاذ / محمود راغب إبراهيم عبده ، المحامى ، بصفته وكيلاً عن الطـــاعن قلم كتاب هذه المحكمة تقـــريراً بالطعن الماثل ، قيد بجدولها برقم ٣٩٥٩٠ لسنة ٥٩ ق.عليا ، طلب في ختامه الحكم بقبول الطعن شـــكلاً ، وفـى الموضـوع بتعديل القرار الجمهوري رقم ٥٦٧ لسنة ٢٠١٣ لتكون أقدمية الطاعن ٢٠١٣/١/١ بـــدلاً من ٢٠١٣/٥/٢٠ ، مع ما يترتب على ذلك من آثـــار أخصها وضعه بذات الأقدمية الأصلية المعين عليها بموجب القرار رقـــم ١١٢ لسنـة ٢٠١١ مثل أقرانه من ذات الدفعة الأصلية المعين عليها ، وإلزام الجهة المطعون ضدها المصروفات .

وقد أعلن المطعون ضدهم بصفتهم بتقرير الطعن على النحو الثـابت بالأوراق ، وجرى تحضير الطعن بهيئة مفوضي الدولة وأودعت تقـريراً مسبباً بالرأي القـــانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضـــوع بإلغاء قرار رئيس الجمهوريـــة رقم ٥٦٧ لسنة ٢٠١٣ فيما تضمنه من تعيين الطاعن فى وظيفة مندوب بمجلس الـــدولة اعتباراً من ٢٠١٣/٥/٢٠ وتعديل أقدميته فى هذه الوظيفة لتصبح اعتبـــاراً من ٢٠١٣/١/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام الجهة المطعون ضدها المصروفات .

وقد تدوول نظر الطعن أمام الدائرة الثانية – موضـــوع – بالمحكمة الإدارية العليا ، على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠١٥/١١/٢١ ، قررت المحكمة ، إحالتة إلى الهيئـة المشكلة طبقاً لنص المادة (٥٤مكرراً) من قانون مجلس الدولة الصـــادر بالقـــانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ للفصل فيما إذا كان نجاح المندوب المســاعد بمجلس الدولة في الدبلومين المـــؤهلين للترقيـــة ، وحصولـه على إفادة أو شهـــادة مؤقتـــة بذلك قبل الأول من يناير ، يحتم ترقيته إلى درجـــة مندوب اعتباراً من أول يناير التـــالي وإن تأخر مجلس الكليـــة فى اعتماد نتيجة الامتحـــان حتى فوات التاريخ الأخير ، أم أن الأمر يتوقف على اعتماد النتيجة الخاصة بالدبلومين المؤهلين للترقية من مجلس الكلية .

وقـــد حُـــدد لنظر الطعـــن أمـــام هـــذه الدائرة جلســـة ٢٠١٦/٢/٦ مع إحالتـــه إلى هيئـــة مفوضي الدولـــة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيه ، فأودعت تقريرها المطلوب الذي ارتأت فيه الحكم بأحقية المندوب المساعد بمجلس الدولـــة في الترقيـــة إلى درجة مندوب اعتباراً من أول يناير التالي لحصوله على الدبلومين اللازمين للترقية حال قدم قبل الأول من يناير شهادتين مؤقتتين موقعتين من عميد الكليـــة تفيد حصولـــه عليهمـــا ولو قبل اعتمـــاد مجلس الكلية لنتيجة امتحان الدبلومين ، وبجلسة ٢٠١٦/٣/٥ قررت المحكمة إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم مع التصـــريح بتقديم مذكرات خلال أسبوعين ، وخلال هذا الأجل لم يتقدم أحد بشئ ، وبجلســـة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

"المحكمـــــة "

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن عناصـــــر المنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق – فى أن الطاعن أقام طعنه الماثل مبتغياً الحكم بتعديل أقدميته فى درجـــــة مندوب بمجلس الدولة المرقى إليهـــــا بقرار رئيس الجمهورية رقم (٥٦٧) لسنـــــة ٢٠١٣ لتكون اعتبـــــاراً من ٢٠١٣/١/١ ، بدلاً من ٢٠١٣/٥/٢٠ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها وضعه بذات أقدميته المعين عليها فى وظيفـــــة مندوب مساعد بقـــــرار رئيس الجمهوريـــــة رقم ١١٢ لسنة ٢٠١١ ، وذلك على سند من أنه عين مندوبـــــاً مساعداً بمجلس الدولة بـــقرار رئيس الجمهوريـــــة رقم ١١٢ لسنة ٢٠١١ ، وحصل على دبلوم القانون العام من كلية الحقوق جامعة المنصورة دور مايو سنة ٢٠١٢ ، ثم حصل على دبلوم العلوم الإدارية من كلية الحقوق جـــامعة طنطا دور أكتوبر سنـــــة ٢٠١٢ ، وتقـــــدم للأمانـــــة العامـــــة لمجلس الدولـــــة بما يفيد حصـــــوله على هـــــذين الدبلومين توطئـــــة لتعيينه فى وظيفة مندوب اعتباراً من أول يناير سنة ٢٠١٣ ، إنفاذًا لنص المادة (٧٥) من قـــانون مجلس الدولة الصادر بالقانون (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ، إلا أنه فوجئ بصدور قـــــرار رئيس الجمهوريـــــة رقم (٥٦٧) لسنـــــة ٢٠١٣ بتعيينـــــه فى وظيفة مندوب اعتبـــــاراً من ٢٠١٣/٥/٢٠ ، وذلك على سند من أن نتيجة امتحانه فى دبلوم العلوم الإدارية الحاصل عليه من كلية الحقوق جامعة طنطا دور أكتوبر سنة ٢٠١٣ لم تعتمد من مجلس الكلية إلا بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٠ ، وهذا التاريخ هو تاريخ منحه الدرجة العلمية طبقاً لنص المادة (٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ .

وقد نظر الطعن أمام الدائرة الثانية – موضوع – بالمحكمـــــة الإداريـــــة العليا ، وبجلسة ٢٠١٥/١١/٢١ ، قررت إحالته إلى هذه الدائرة لأسباب حاصلها أن هذه المحكمـــــة سبق أن قضت بأن تاريخ منح الدرجة العلميـــــة يتحدد بتاريخ اعتماد مجلس الكليـــــة لنتيجة الامتحان الخاص بهذه الدرجة ، من ثم فلا وجه لما قد يثار من أن الجهة الإدارية المخولة منح الشهـــــادات الدراسية إنما تكشف بقرارها عن المـــــركز القانونـــــى للطالب الذى نشأ من واقع إجاباته ودرجاته التى حصل عليها ، وهو مركـــــز قانونـــــى ينشأ لصـــــاحب الشأن بتأدية الامتحان بنجاح ، بصرف النظـــــر عما يلحق بعـــــد ذلك من إجراءات إدارية ، بحسبان هذا الرأى إنما يعكس اجتهادات سابقـــــة فى ظل نصـــــوص لم تكن تقطع بتاريخ منح الدرجة العلمية فى قانون تنظيم الجامعات ولائحتـــــه التنفيذيـــــة ، ولا محل لهذا الاجتهاد إزاء نصوص صريحة وقاطعة فى تحديد منح الدرجـــــة العلميـــــة طبقـــــاً لـــنص المـــــادة (٧٣) مـــن اللائحـــــة التنفيذيـــــة لقـــانـــون تنظيـــــم الجامعـــــات ، إذ لا اجتهاد مع صراحة النص . (فى هذا المعنى الطعن رقم (٣٦١٦) لسنة ٤١ ق. عليا ، جلسة ١٩٩٩/١٠/٣١) .

وطبقاً لذلك فإن مناط ترقية المندوب المساعد بمجلس الدولة إلى وظيفة مندوب اعتباراً من أول يناير التالى لحصوله على الدبلومين المؤهلين للترقية ، هو حصوله عليهما معتمدين من مجلس الكلية قبل هذا التاريخ ، فإذا تراخت الكلية فى إعلان نتيجة امتحان الدبلوم حتى الأول من يناير ، أو أعلنت النتيجة قبل هذا التاريخ ولم يعتمد مجلس الكلية نتيجة الامتحان حتى هذا التاريخ ، أو بعد ذلك ، فليس من حقه المطالبة بالترقية الوجوبية اعتباراً من الأول من يناير .

غير أنه ولئن كان ما تقدم فإن ثمة اتجاه آخر مؤداه أنه وإن كان نص المادة (٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات قد نظم حصول الناجح فى الدبلوم على شهادة مؤقتة من عميد الكلية مبيناً بها الدرجة العلمية أو الدبلوم الذى نجح فيه والتقدير الذى ناله فى هذا النجاح وذلك لحين منحه الشهادة النهائية بذلك معتمدة من عميد الكلية ورئيس الجامعة فإنه مما يجافى العدالة فى خصوص ترقية المندوبين المساعدين بمجلس الدولة أن يعلق أمر ترقية أحدهم أو بعضهم على أمر خارج عن إرادتهم وهو اعتماد هذه الشهادات الكاشفة عن نجاحهم من كليات أو جامعات تتفاوت فيها مواعيد اعتماد هذه الشهادات لسبب أو لآخر .

ومن حيث إن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ينص فى المادة (٢) على أن : " يتكون مجلس الدولة من :
(أ)..... (ب) ..... (ج) ..... ويلحق بالمجلس مندوبون مساعدون تسرى عليهم الأحكام الخاصة بالمندوبين عدا شرط الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا " .

وفى المادة (٧٣) على أنه : "يشترط فيمن يعين عضواً فى مجلس الدولة :
(١)..... (٢) ..... (٣) ..... (٤) .....
(٥) أن يكون حاصلاً على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا أحدهما فى العلوم الإدارية أو القانون العام ، إذا كان التعيين فى وظيفة مندوب " .

وفى المادة (٧٥) على أن : " يعتبر المندوب المساعد معيناً فى وظيفة مندوب من أول يناير التالى لحصوله على الدبلومين المنصوص عليهما فى البند (٥) من المادة (٧٣) متى كانت التقارير المقدمة عنه مُرضية ....." .

وينص قانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ فى المادة (١٧٢) على أن : " تمنح مجالس الجامعات الخاضعة لهذا القانون ، بناءً على طلب مجالس كلياتها ، ومعاهدها ، الدرجات العلمية والدبلومات المبينة فى اللائحة التنفيذية .

وتتولى اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد ، كل فيما يخصها ، تفصيل الشروط اللازمة للحصول على هذه الدرجات والدبلومات .

ولا يمنح تلك الدرجات والدبلومات إلا من أدى بنجاح جميع الامتحانات المقررة للحصول عليها وفق أحكام اللائحة التنفيذية وأحكام اللائحة الداخلية المختصة " .

وفى المادة (١٧٣) على أنه : " يشترط لنجاح الطالب فى الامتحانات أن ترضى لجنة الامتحانات عن فهمه وتحصيله وفق أحكام اللائحة التنفيذية وأحكام اللائحة الداخلية المختصة " .

وفى المادة (١٧٦) على أن : " تتناول الدراسة فى دبلومات الدراسات العليا مقررات ذات طبيعة تطبيقية أو أكاديمية ، ومدة الدراسة فى كل منها سنة واحدة على الأقل " .

وفى المادة (١٩٦) على أن : " تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير التعليم العالى وبعد أن أخذ رأى مجلس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات .

وتنظم هذه اللائحة ، علاوة على المسائل المحددة فى القانون ، المسائل الآتية بصفة خاصة :
(١) ..... (٢)..... (٣) ..... (٤) ..... (٥) .....
(٦) بيان الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات والشروط العامة للحصول عليها " .

وتنص اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ فى المادة (٧٣) المعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ على أن :
" تعلن أسماء الطلاب الناجحين فى الامتحانات مرتبة بالحروف الهجائية بالنسبة لكل تقدير .
ويمنح الناجحون فى الامتحان النهائى شهادة الدرجة العلمية أو الدبلوم ، مبيناً بها التقدير الذى نالوه ، وذلك بعد تأدية ما عليهم من رسوم مقررة ، ورد ما بعهدتهم ، ويتم توقيع هذه الشهادة من عميد الكلية ورئيس الجامعة ، ويصدر بمنح الدرجات العلمية والدبلومات قرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة ، وإلى حين حصول الطالب على الشهادة المذكورة يجوز أن يحصل على شهادة مؤقتة يوقعها العميد مبيناً بها الدرجة العلمية أو الدبلوم الذى حصل عليه والتقدير الذى ناله فيه .

ويتحدد تاريخ منح الدرجة العلمية بتاريخ اعتماد مجلس الكلية لنتيجة الامتحان الخاص بهذه الدرجة " .

وفى المادة (٩٢) على أن : " تمنح مجالس الجامعات ، بناءً على اقتراح مجالس الكليات المختصة ، دبلومات الدراسات العليا ودرجات الماجستير والدكتوراه وفقاً لما يأتى :
أولاً : الدبلومات : .....

ثانياً : الدرجات العلمية العليا وتشمل :
(أ) الماجستير : ..... (ب) : الدكتوراه : ....."
وفى المادة (١٣٦) على أن : " تمنح مجالس الجامعات ، بناءً على طلب مجلس كلية الحقوق التابعة لها ، الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :
١- درجة الليسانس فى الحقوق .
٢- دبلومات الدراسة العليا فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية لكل كلية .
٣- دبلوم تخصص فى فرع من فروع العلوم القانونية من أحد المعاهد المبينة فى اللائحة الداخلية لكل كلية .
٤- درجة الماجستير فى الحقوق .
٥- درجة الدكتوراه فى الحقوق " .

وفى المادة (١٣٨) على أنه : " يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس فى الحقوق من إحدى الجامعات المصرية ، أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وذلك بالمستوى الذي تحدده اللائحة الداخلية لكل كلية ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة وفقاً لأحكام تلك اللائحة " .

ومؤدى ذلك أن المندوب المساعد بمجلس الدولة يرقى ترقية وجوبية إلى درجة مندوب اعتباراً من أول يناير التالى لحصوله على الدبلومين المؤهلين للترقية – دبلومين من دبلومات الدراسات العليا أحدهما فى العلوم الإدارية أو القانون العام – متى كانت التقارير المقدمة عنه مُرضية ، وأن المشرع في قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ، ولائحته التنفيذية قد أفرد تنظيماً متكاملاً للدرجات والشهادات العلمية والدبلومات التى تمنحها الجامعات الخاضعة لأحكامها ، حدد فيه الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات التى تمنحها كل كلية ، والشروط العامة للحصول عليها ، وهي فى نطاق كليات الحقوق درجة الليسانس فى الحقوق ، ودبلوم الدراسات العليا في أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية لكل كلية ، ودبلوم تخصص في فرع من فروع العلوم القانونية من أحد المعاهد المبينة فى اللائحة الداخلية لكل كلية ، ونص المشرع على أن تاريخ منح الدرجة العلمية يتحدد بتاريخ اعتماد مجلس الكلية لنتيجة الامتحان الخاص بهذه الدرجة وأوجب أن يمنح الناجحون فى الامتحان النهائي شهادة الدرجة العلمية أو الدبلوم مبيناً بها التقدير الذى نالوه ، ويتم توقيع هذه الشهادة من عميد الكلية ورئيس الجامعة ، وذلك بعد أن يصدر بمنح الدرجات العلمية والدبلومات قرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلسها ، وفي الوقت ذاته أجاز منح الطالب شهادة مؤقتة موقعة من عميد الكلية مبيناً بها الدرجة العلمية أو الدبلوم الذي حصل عليه والتقدير الذي ناله فيه وذلك لحين حصول الطالب على الشهادة النهائية المذكورة .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الجهة الإدارية المخولة منح الشهادة الدراسية إنما تكشف بقرارها عن المركز القانوني للطالب

الذي نشأ من واقع إجاباته ودرجاته التى حصل عليها فى المـــواد المختلفة ، وأن الحصول على المؤهل هو مركز قانوني ينشأ لصاحب الشأن بتأدية الامتحان بنجاح بصرف النظـــر عما يلحق ذلك من إجراءات إدارية تكشف عن أصل قيام المركز القانوني فى تاريخ سابق – الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٣ ق.عليا – جلسة ١٩٩٠/٧/١٤ .

كما جرى قضاؤها على أن الحصول على مؤهل معين هو مركز قانوني ينشأ لصاحب الشأن بناءً على تأديته الامتحان فى جميع مواده بنجاح بما يثبت أهليته وجدارته ، وإعلان النتيجـــة بعد ذلك بمدة قد تطول أو تقصر بحسب الظروف لا يعـــدو أن يكون إجـــراءً كاشفـــاً عن هذا المركز الذي نشأ من قبل نتيجة لعملية سابقة هى دخول الامتحان وسلامة إجاباتـــه فهى التى يتحدد هذا المركز بناءً عليها – الطعـــن رقـــم ٢٣٢٨ لسنة ٣٦ ق.عليـــا جلسة ١٩٩٢/٣/١ .

ومن حيث إن المندوب المســـاعد بمجلس الدولة يخضـــع في تعيينه وترقيته وجميع شئونه الوظيفية لقانون خاص ، هو قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، والذي أوجب ترقيته إلى درجـــة مندوب اعتباراً من أول يناير التالـــي لحصوله على الدبلومين المؤهلين للترقية ، متى كانت التقارير المقدمة عنه مُرضيـــة ، ومن ثم فإن حصول المندوب المساعد على هذين الدبلومين ينشأ بناءً على تأديتـــه الامتحان في جميع المواد بنجاح بما يثبت أهليته وجدارته ، بصرف النظـــر عن تاريخ إعـــلان نتيجة الامتحان أو اعتماد مجلس الكلية لها ، وأثراً لذلك فإن دخول المندوب المســـاعد امتحان الدبلومين المؤهلين للترقية إلى درجة مندوب ، في تاريخ سابق على الأول من يناير ، وثبوت نجاحه فيهما ، يحتم ترقيتـــه إلى هذه الدرجة اعتباراً من أول ينـــاير التـــالي متى كـــانت التقارير المقدمة عنه مُرضية ، وذلك بصـــرف النظر عن تاريخ إعـــلان نتيجة الامتحان أو اعتماد مجلس الكلية لها وبغض النظر عن تاريخ وضع التقارير المُرضية المشار إليها ، آية ذلك أمران أولهما : إن المشرع في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية لم يضع حداً زمنياً لإعلان نتيجة الامتحـــان أو لاعتمـــاد مجلس الكليـــة للنتيجـــة . ثانيهما : أنه مما يجافي منطق الأشياء وعدالتها أن يبقى أمر ترقية المنـــدوب المساعد بمجلس الدولـــة مرهوناً بأمـــور هـــي في مجملهـــا خارجـــة عن إرادتـــه ، وليس ثمة ضابط موضوعي عادل يمكن اعتماده في هذا الشأن سوى الرجوع إلى الـــدور الذي أدي الامتحان فيه ، إذ تختلف الجامعات اختلافاً بيناً في تاريخ إعلان نتيجة الامتحـــان ، بل وتختلف الكليـــة الواحـــدة في تاريخ إعلان نتيجة امتحان الدبلومات التي تمنحها ، ومن غير المقبول أن تُهدر الأقدمية المرتبة قانوناً للمندوب المســـاعد بمجلس الدولـــة في درجة بداية التعيين، والأقدمية هي عماد النظام، القضائي وضابطه الموضوعـــي العادل في كافة مناحيه بدءاً من الترقية إلى الوظائف الأعلى، مـــروراً بالتشكيل القضـــائي لدوائر المحاكم، وصولاً لمن يتبوأ أعلى السلم القضائي، لمجرد تأخر الجامعة في إعلان نتيجة امتحان دبلوم من الدبلومات التي تمنحها أو في اعتماد نتيجته أو لمجرد تأخر مجلس الدولـــة عن وضع التقـــارير المشـــار إليها وتحديد موعد لهذه التقارير التي لم ينص عليهـــا قانون مجلس الدولة (يراجع حكم العليا في الطعن رقم ٣٨/٣٣٧٢ق.ع. بجلسة ١٩٩٤/٤/٢).

وترتيباً على ما تقدم فإنه يتعين الحكـــم بوجوب ترقيـــة المندوب المساعد بمجلس الدولـــة إلى درجة مندوب اعتباراً من أول يناير التالي لنجاحـــه في الدبلومين المؤهلين للترقيـــة متى كانت التقارير المقدمة عنه مُرضية، وذلك بصرف النظر عن تاريخ إعلان نتيجة الامتحان أو اعتمادها .

" فلهـــــــذه الأســـــباب "

****

حكمت المحكمة :- بوجوب ترقية المندوب المســـاعد بمجلس الدولة إلى درجة مندوب اعتبـــــاراً من أول يناير التـــالي لنجاحـــه في الدبلـــومين المؤهلين للترقيـــة متى كانت التقارير المقدمة عنه مُرضية ، ودون نظر لتاريخ إعلان نتيجـــة الامتحـــان أو اعتمادها ، وأمرت بإعادة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه في ضوء ذلك .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة